

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «أبطل الإسلام كل الفوارق التي تميز بين الناس؛ من الجنس، واللون، واللغة...، ولا عجب أن رأينا عمر رضي الله عنه يقول عن بلال الحبشي: (أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا)؛ يعني بلالا رضي الله عنه...، ورأينا المسجد يضم في رحابه كل الأجناس من عرب وعجم، وكل الألوان من بيض وسود، وكل الطبقات من أغنياء وفقراء، دون أدنى تفرقة بين فئة وأخرى، ورأينا حكم الشريعة يطبق على الجميع؛ لا يعفى شريف لشرفه، ولا يرهق ضعيف لضعفه؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم قولته المشهورة: "...لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"».

شريعة الإسلام قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص: 54-55.

- 1 _ استخلص من النص مظاهر المساواة في المجتمع المسلم.
- 2 _ أبد رأيك مع التعليل فيمن يدعو للتفرقة والتمييز بين مواطني البلد الواحد على أساس اللغة أو العرق.

الحديث : 10 نقط

أولاً: 08 ن

1 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»
البخاري / كتاب الحيل

2 - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»
الترمذي / كتاب العلم

- 1 - أكتب مديش النراس بن سمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام والقولان: (شرب الله مثلًا صراطا مستقيما).
- 2- ترجم للصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

- 3- اشرح حسب السياق ما يأتي : - أقطع له قطعة من النار - سلك الله به طريقا إلى الجنة.
- 4- يشير الحديث (1) إلى طريقة فصل الخصومات بين الناس :
- أ- أبرز كيف يقضي القاضي إذا كان أحد الخصمين أبلغ حجة من خصمه.
- ب- بين ما يترتب عن أخذ حق الغير بحكم القاضي .
- ج- اذكر وسيلة أخرى للفصل بين الخصوم، مستدلا بحديث نبوي مناسب .
- 5- أوضح قصد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: " إن العلماء ورثة الأنبياء " .
- 6- استخلص من الحديث (2) دافعين يشجعانك على الاستمرار في طلب العلم .
- 7- أبد رأيك فيما يأتي مع التعليل :
- إنسان يهتم بالدنيا دون الآخرة .
 - شاهد أدلى بشهادته قبل أن تطلب منه .
 - موظف يأخذ الهدايا عند القيام بواجبه .

ثانيا : 02 ن

" لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية ، كما اختلف الصحابة و التابعون قبلهم ؛ وهم جميعا على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق ، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه ، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين فيصوبون المصيب ، ويستغفرون للمخطئ ، ويحسنون الظن بالجميع ."

آداب الاختلاف في الإسلام _ الدكتور طه جابر فياض العلواني _ كتاب الأمة ، ع 9 الطبعة الأولى 1405 ص 116

- 1 _ أعط عنوانا مناسباً للنص .
- 2 - بين متى يكون الاختلاف بين المجتهدين مشروعاً .
- 3 _ استخرج من النص أدب الاختلاف بين المجتهدين .

على لزوم العدل مع جميع الخلق، ولو مع من بيننا وبينه عداً؛ والمعنى: لا يحملنكم البغض على مجانية العدل في حق من تبغضونهم؛ بل اشهدوا لهم واحكموا لهم بحقهم إن كانوا أصحاب حق؛ فإن المؤمن يؤثر الإتيان على الظلم والجور، ويجعل العدل فوق حظوظ النفس وأهوائها، ولا تؤثر المحبة ولا العداوة مهما كانت أسبابهما في نزاهته..... 0.75 ن

5 01 ن

العقوبة	الجنابة
القتل مع الصلب.	إن قتلوا وأخذوا المال
التقتيل حداً من غير صلب.	إن قتلوا فقط
قطع اليد والرجل من خلاف.	إن أخذوا المال فقط
النفي من الأرض.	إن أربوا الناس ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا

ثالثاً:

02 ن

1 - يذكر المترشح مظاهر المساواة الآتية :

- مساواة العبيد للسادة.
- الاجتماع على الصلاة في المساجد من غير تفرقة بين فئة وأخرى.

..... 0.75 ن

2 - = بيدي المترشح رفضه للتعصب العرقي واللغوي..... 0.25 ن

= معللاً بأن الاختلاف اللغوي والعرقي آية من آيات الله في الخلق، وقد شعب الله تعالى الناس وقسمهم إلى شعوب وقبائل لغاية هي التعارف والتعاون والوئام، لا التفاخر والتنافر والخصام، وأن النسب واللغة لا يمنحان صاحبهما الأفضلية على من يخالفه لغة ونسباً، وأن الشرف إنما ينال بالتقوى والصلاح؛ كما قال سبحانه: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".
..... 01 ن

الحديث: 10 نقت

أولاً :

08 ن

1- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُقْتَحَنَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ،

وَلَا تَنْفَرْ جُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جوفِ الصَّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحَكَ لَا تَفْتَحُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجُهُ، وَالصَّرَاطُ
الإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالدَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ: وَأَعِظُ اللَّهَ فِي قَلْبِي كَمَا أَعِظُكُمْ لِمِ .
01ن.....

2- هند بنت أبي أمية القرشية أم المؤمنين أم سلمة، كانت زوجة أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه، ولما مات تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وروى عنها الكثير، كانت تعد من فقهاء الصحابة وممن كان يقتي، توفيت
سنة إحدى وستين من الهجرة في المدينة0.5ن

3- الشرح : - أقطع له قطعة من النار: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.
- سلك الله به طريقا إلى الجنة: أي في الآخرة، أو في الدنيا، يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة .

0.5ن

4- أ- إذا كان أحد الخصمين أبلغ من خصمه وأفصح تعبيراً عن حجته فإن القاضي يقضي لصالحه، لأنه إنما أمر أن يحكم بين الناس
بالباطن، والله يتولى السرائر، ويحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف
ذلك.....01ن

ب- يترتب عن أخذ حق الغير بحكم القاضي: الوعيد الشديد في الآخرة، فكأنما أخذ قطعة من النار يعذب بها يوم
القيامة.....0.5ن

ج- القضاء باليمين والشاهد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى بيمين وشاهد).

0.75ن

5- يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الذين تابوا عنه في حملهم العلم عنه، وتبليغهم إياه لأمنته، وإرشادهم لهم وهدايتهم، فهم العالمون
بمصالح الأمة بعده، الذابون عن سنته، الحافظون لشريعته.0.75ن

6- - نيل الشرف والرفعة والمكانة التي حظي بها العلماء.....0.5ن

- تسهيل الله لطالب العلم الوصول إلى الجنة.....0.5ن

7- - إنسان مخطئ، لأن الذي لا يعرف ربه، مهما بلغ علمه في شؤون الدنيا، يبقى في نظر الإسلام جاهلا ضالا، لأنه لا يعرف الغاية
من وجوده.....0.75ن

- إنسان مصيب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر خير الشهداء، من أدلى بشهادته قبل أن يسألها.....0.75ن

- إنسان مخطئ، لأن هدايا العمال سحت وحرام وغلول، وليست كسائر الهدايا، ولأن من أخذها فقد خان ولايته وأمانته .

0.75ن

ثانيا :

02 ن

1- عنوان النص : اختلاف الأئمة . (يقبل كل جواب مناسب)0.5ن

2- يكون الاختلاف بين المجتهدين في وجهات النظر مشروعا، إذا كان فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص ظني إذا توفرت شروطه.

0.75ن

3- آداب الاختلاف بين المجتهدين: - قبول الفتاوى في المسائل الاجتهادية، ما دام المجتهدون مؤهلين .

- تصويب المصيب، والاستغفار للمخطئ،

- حسن الظن بالجميع .

